

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٩/١١٢

بتعديل بعض أحكام لائحة الإشتراطات الصحية

لمحلات بيع اللحوم والدواجن والأسماك

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٩٦ ،
والى القرار الوزاري رقم ٩٩/٢١٩ بإصدار لوائح الإشتراطات الصحية ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بالفصل الثالث من لائحة الإشتراطات الصحية لمحلات بيع اللحوم والدواجن والأسماك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩/٢١٩

المشار إليه الفصل الآتي :

الفصل الثالث

إشتراطات خاصة بمحلات بيع الدواجن المبردة والمجمدة

مادة (٢٢) : يجب تجهيز المحل بطاولة مناسبة يتم بناؤها بارتفاع متر واحد عن سطح الأرض على أن يكون سطحها وجميع جوانبها مغطاة ببلاط مناسب أبيض اللون وسهل التنظيف للاستخدام فى تقطيع لحوم الدواجن ، بالإضافة إلى حوض لغسيل الأدوات والأيدي مزود بمصدرين للمياه الباردة والساخنة الصالحة للشرب .

مادة (٢٣) : يجب الالتزام بقطع لحوم الدواجن على قطعة من

البلاستيك الأبيض المقوى النظيف ، مع مراعاة

الحفاظ على نظافتها والتأكد من سلامتها باستمرار .

مادة (٢٤) : يجب تزويد المحل بوعاء للنفايات سعته (٣٠) ثلاثون

لترًا على الأقل ، ذو غطاء محكم الغلق لحفظ المخلفات

لحين التخلص منها في الأماكن أو الحاويات المعدة

لذلك من قبل البلدية .

مادة (٢٥) : يجب تجهيز المحل بعدد كاف من السكاكين والأدوات

اللازمة للاستخدام في تقطيع وتجهيز لحوم الدواجن

على أن تكون جميعها مصنوعة من معدن غير قابل

للصدأ وتحفظ نظيفة باستمرار في خزائن أو أدراج

تعد خصيصا لذلك .

مادة (٢٦) : يجب تجهيز المحل بثلاجات تبريد لعرض وحفظ

الدواجن المبردة وأخرى لحفظ الدواجن المجمدة ،

على أن تكون جميعها مزودة بمقاييس للحرارة ، وأن

توفر - بحسب الغرض منها - درجة حرارة تتراوح

ما بين (١٠ - ١٠) درجة مئوية للتبريد و (١٨ - ١٨) درجة

مئوية للتجميد .

مادة (٢٧) : يحظر على المحل عرض الدواجن المبردة أو المجمدة خارج الثلاجات المخصصة لحفظ كل منها ، أو تسبيح الدواجن المجمدة أو تجميد المبرد منها ، ويجب عرضها للبيع على ذات هيئة حفظها الأولية تبريداً أو تجميداً .

المادة الثانية : يجب على المحلات المرخص لها بممارسة النشاط قبل تاريخ العمل بهذا القرار توفيق أوضاعها طبقاً لأحكامه في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، وبإنتهاء تلك المدة دون توفيق الأوضاع يعد الترخيص المنوح لها منتهياً ، ولا يجوز لها مزاولة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص جديد وبعد سداد الرسم المقرر .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣٠ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٥ مאי ٢٠٠٩ م

عبد الله بن سالم بن عامر الرواس

وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٨٨)
الصادرة في ٦/٦/٢٠٠٩ م